



قرار وزاري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٠ م

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن المؤسسات العلاجية .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٨١ بشأن شروط وإجراءات ورسوم الترخيص بمزاولة المهن الطبية والمهن المعاونة لهما .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٩٨ باعتماد الاشتراطات والمواصفات الواجب توافرها في فتح المراكز الصحية الأهلية وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ باعتماد مسميات وظائف الأطباء البشريين العاملين في القطاع الأهلي وشروط شغلها .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ، وما عرضه علينا السيد / وكيل الوزارة .

- قرر -

مادة أولى : يسمح بالترخيص للأطباء الاختصاصيين فما فوق من الكويتيين العاملين في

مستشفيات القطاع الطبي الأهلي بالعمل لحسابهم الخاص في غير أوقات

الدوام الرسمي وذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية :

أ. أن يكون طالب الترخيص طبيباً شاغراً لوظيفة "طبيب اختصاصي" فما فوق في أي فرع من فروع الطب المنظمة من قبل وزارة الصحة .

ب. موافقة المستشفى الذي يعمل به الطبيب له للعمل لحسابه الخاص في

(عيادة خاصة - مركز طبي) خارج أوقات الدوام الرسمي .

ج. تحديد ساعات العمل في دوامه الأصلي والساعات التي سوف يعمل بها خارج أوقات

الدوام الرسمي في المكان الجديد بكتاب رسمي يوجه إلى إدارة التراخيص الصحية وذلك

بغرض الرقابة على الالتزام بعدد ساعات العمل.

MINISTRY OF HEALTH

Minister Office

دولة الكويت



وزارة الصحة

مكتب الوزير

مادة ثانية : يعرض الطلب على لجنة التراخيص الطبية للتحقق من توافر الشروط المذكورة بالمادة الأولى وبقيّة الاشتراطات الأخرى المقررة وفقاً للقانون والقرارات الوزارية المنظمة لها.

مادة ثالثة : يبلغ هذا القرار لمن يلزم للعمل بموجبه ويعمل به من تاريخ صدوره .

د. هلال مساعد السايير

Halal Sayir
وزير الصحة

د. هلال مساعد السايير
وزير الصحة